ولد الصغير سواء كان في عياله او لم يكن لانه يلي عليه في نفسه وماله ما دام صغيرا سواء
كان في عياله او لم يكن فلا يلي عليه في قبض الهبة ولان الاب اذا كان الاب ميتا لانه
يلي عليه في عياله بعد موت الاب ما دام صغيرا سواء كان الصغير في عياله او
لم يكن فلا يلي عليه في قبض الهبة في الحالين فاما الاخ والعم والجد اذا كان الاخ حيا
والام اذا قبضوا الهبة للصغير ان كان الصغير في عيالهم جاز قبضهم عن الصغير استحسانا
لان للاجنبي ذلك اذا كان الصغير في عياله حال عدم الاقارب او حال غيبتهم غيبة
منقطعة استحسانا فللاقارب اولى وان لم يكن الصغير في عيال هؤلاء لا يجوز
قبضهم لانهم ليس لهؤلاء ولاية التصرف في ماله ومن لا يكون له ولاية التصرف
في المال على الصغير لا يكون له قبض الهبة كالاجنبي هذا اذا كان الصغير في عيالهم
والاب غائب فاما اذا كان الاب حاضرا والصبي في عيالهم هل يصح قبضهم الهبة
عن الصغير ام لا قال شيخ الاسلام خواهرزاده لم ار محمد هذا الفصل نصا في الكتاب
يعني في المبسوط ولم ينقل صح او لا يصح الا انه دل في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس
لهذا اليتيم احد يعني من الاقارب الا الرجل الذي يعوله فان له ان يقبض الهبة عن الصغير
ظاهر هذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض الاجنبي متى كان لليتيم قريب اخر حاضر سوى
الاجنبي وان كان الصغير في عيال الاجنبي ودل في الجد وقال لا يصح قبضه عن الصغير
اذا كان اب الصغير حيا ولم ينفصل بيننا اذا كان الصغير في عياله او لم يكن ظاهر ما اطلق
من الجواب يدل على ان الاب متى كان حاضرا لا يكون للجد القبض وان كان في عياله
ودل في الام اذا قبضت وهو في حجرها وعيالها وليس له اب ولا جد انه يجوز قبضها
ظاهر ما ذكر من الشرط يدل على انه لا يصح قبضها اذا كان للصغير اب حاضرا او جد حاضر
وان كان الصغير في عيالها ودل في الاخ وقال ان كان الاب غائبا غيبة منقطعة و
والصبي في حجر اخيه وعياله فوهب للصبي هبة فقبض الاخ قال يجوز ظاهر ما ذكر

يدل على

يدل على انه لا يجوز قبض الاخ اذا كان الاب حاضرا ودل ان من تزوج صغيرة بجامع مثلها
وهي في عيال الزوج قال ان بضعت هي والزوج او الاب جاز القبض وقد جعل الزوج
حق قبض الهبة عن الصغيرة وان كان الاب حاضرا ولم يشترط لصحة قبض الزوج عن
امراته غيبة الاب لم قال خواهرزاده لمن مشايخنا من سوى من الزوج وبين الاجنبي
والام والجد والاخ وقالوا يجوز قبض هؤلاء عن الصغير اذا كان في عيالهم وان كان
الاب حاضرا كان في الزوج وما دل من غيبة الاب وعدم قرب اخر في الاجنبي حرج
اتفاقا بناء على الغالب فان الغالب ان الصغير انما يكون في عيال هؤلاء حال فقد الاب
او غيبته منقطعة والشرط اذا وجد اتفاقا لا يكون له عين وذهبوا الى ان حق القبض
انما ثبت للزوج اذا كان الاب حاضرا لكون الصغيرة في عياله لا لولاية ثبت للزوج
عليها في مالها بسبب النكاح وهذا المعنى موجود في هؤلاء حال حضرة الاب فيكون
لهم ما للزوج ومنهم من فرق وقال بان قبض الزوج يجوز على امراته الصغيرة اذا كانت
في عياله حال حضرة الاب وحال غيبته وفي الاجنبي يجوز قبضه للصغيرة حال عدم
قرب اخر للصغيرة وفيما ذكر من الاقارب حق القبض حال غيبة الاب اذا كان الصغير
في عيالهم ولا يكون لهم القبض عن الصغيرة حال حضور الاب وذهبوا في ذلك الى ان
سبب ثبوت ولاية القبض لغير الاب كون الصغير في عياله وقد تحقق هذا السبب
من كل وجه في حق الزوج حال حضور الاب كما تحقق حال غيبته لانه ليس للاب انتزاع
الصغيرة من الزوج واذا لم يكن له انتزاع الصغيرة من الزوج حال حضرته صار حضرته
كغيبته وكان سبب ولاية القبض عن الصغيرة مستحقا للزوج فاما في غير الزوج ما دام
الاب حاضرا فله ان ينزع الصغيرة من الاخ والجد والعم ولقريب اخر ان ينزع من
الاجنبي واذا كان للغير حق الانتزاع لم يستقر لهؤلاء سبب ولاية القبض عن الصغيرة لان
سبب ولاية القبض كون الصغيرة في عيالهم وهذا غير مستقر حال حضرة الاب وغير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)